**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**
**قرار رقم:IR-2023-116040**
**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-116040-2022)**
**في الدعوى المقامة**

**من/المكلف** **المستأنف**
**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**
**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضده**

**الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**
**إنه في يوم الأحد 2023/09/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**
**الدكتور/ ...** **عضواً**
**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/20م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-616-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-20369-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**رفض اعتراض المدعية... (سجل تجاري رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:**
**إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (صدور القرار من لجنة غير مختصة مكانيًا بالفصل في النزاع) بأن الشركة مقيمة في الرياض، والربط المعترض عليه صادر من فرع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمدينة الرياض، وقد نُظرت الدعوى من قبل الدائرة الأولى للفصل في المنازعات الضريبية في جدة، وعليه تكون الدائرة مصدرة القرار غير مختصة مكانيًا بنظر النزاع بموجب المادة (السادسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية. وفيما يخصّ بند (الربط التقديري لعام 2018م) فيدّعي المكلف بأن الهيئة حين قامت بالربط تقديريًا لم تراعي القيد النظامي للربط التقديري حيث أن المادة (13) فقرة (8) من لائحة الزكاة رقم (2082) قد قيدت ربط الهيئة التقديري بأن يكون عادلًا ومراعيًا لنشاط الشركة، وقد قدمت الشركة كافة إقراراتها عن السنوات السابقة وقوائمها المالية المعتمدة التي يتضح من خلالها أن كافة حقوق الملكية مستثمرة بالكامل في الشركة التابعة حسب إقرارات وربوط السنوات السابقة، وليس للشركة أية أنشطة أو مصادر دخل أخرى تجب فيها الزكاة، وبذلك تكون الهيئة قد خالفت مقتضى المادة من اشتراط الربط التقديري العادل وتجاهلت البيانات المتوافرة لديها عن الشركة بأن نشاطها منحصر في الاستثمار في شركة تابعة ولا يمكن في حال ربطت ربطًا تقديريًا عادلًا وفقًا للبيانات المتوافرة لديها أن يبلغ نصيب الزكاة ما افترضته الهيئة، كما أن لجنة الفصل لم تناقش عدالة ربط المدعى عليها من عدمه كما هو وارد بالفقرة (5) من المادة (13) من اللائحة الزكوية ولم تستجوب المدعى عليها لتقف على أسباب التباين بين الإقرار الزكوي المقدم والمستند إلى القوائم المالية المدققة وبين الربط التقديري الصادر منها، وأضاف المكلف بأن الشركة قد قدمت بينة تتمثل في القوائم المالية المدققة من مراجع خارجي وأثبتت القوائم المالية التباين بين ربط الهيئة التقديري وبين نصيب الزكاة الواجب وفقًا للبيانات المالية، ولم تقم اللجنة بإجراء المقتضى الشرعي والنظامي المتمثل في عرض البينة على المدعى عليها لطلب الجواب عنها، وفي ذلك إخلال بحق المكلف النظامي في إجراءات نظر الدعوى، كما لم تجب اللجنة أيضًا في الأسباب على هذه البينة المثبتة لإخلال إجراء الهيئة بالقيد النظامي الذي اشترط عدالة الربط التقديري وأن يكون مستندا للمعلومات المتوافرة من الهيئة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.**

**وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.**

**أسباب القرار**

**وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.**

**وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (صدور القرار من لجنة غير مختصة مكانيًا بالفصل في النزاع) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة مقيمة في الرياض والربط صادر من فرع الهيئة بالرياض وقد نظرت الدعوى من قبل الدائرة الأولى للفصل في المنازعات الضريبية في جدة أي تكون الدائرة مصدرة القرار غير مختصة مكانيًا بالفصل بالنزاع. وحيث**

نصّت المادة (الخامسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أن: "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها."، وبناءً على ما تقدّم، وحيث أنه بالاطلاع على لائحة المكلف المقدمة للجنة الفصل؛ يتبين أن المكلف لم يدفع بذلك ابتداءً قبل الدفاع في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صدور القرار من لجنة غير مختصة مكانيًا بالفصل في النزاع).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط التقديري لعام 2018م) وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري لعام 2018م) فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-616) الصادر في الدعوى رقم (Z-20369-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (صدور القرار من لجنة غير مختصة مكانيًا بالفصل في النزاع) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الربط التقديري لعام 2018م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخلفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.